

Distr.: Limited
15 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

اللجنة السادسة

البند ١٥٨ من جدول الأعمال

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

مشروع قرار

إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٣٣/٤٧ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢، و ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٥٣/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٤٦/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٢٠٧/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ١٦٠/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٠٥/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ١٠٥/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٥٥/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٨٥/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تلاحظ أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد اعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨^(١) ودخل حيز النفاذ في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢،

وإذ تلاحظ كذلك أن اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة وفقا للقرار واو من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، قد عقدت دورتيها التاسعة والعاشرة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ومن ١ إلى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢، على التوالي، متممة بذلك ولايتها بنجاح وفقا لذلك القرار،

(١) A/CONF.183/9.

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية الذي اعتمد في جمعية الألفية^(٢) الذي شدد فيه رؤساء الدول والحكومات على أهمية المحكمة الجنائية الدولية،
وإذ تكرر تأكيد المغزى التاريخي لاعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية^(١)،

١ - تناشد جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في نظام روما الأساسي النظر في المصادقة عليه أو الانضمام إليه دون إبطاء، وتشجع الجهود الرامية إلى تعميق الوعي بنتائج مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عُقد في روما من ١٥ حزيران/يونيه إلى ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، وبأحكام النظام الأساسي وبالعملية التي أدت إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؛

٢ - تناشد جميع الدول أن تنظر في أن تصبح أطرافاً في اتفاق امتيازات وحصانات المحكمة الجنائية الدولية دون إبطاء؛

٣ - ترحب بما قامت به اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية من عمل هام في إتمام ولايتها وفقاً للقرار واو الذي اتخذته مؤتمر روما؛

٤ - ترحب أيضاً بانعقاد الدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي من ٣ إلى ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وباعتماد الجمعية عدداً من الصكوك الهامة^(٣)؛

(٢) انظر القرار ٢/٥٥.

(٣) القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات؛ وأركان الجرائم؛ النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف؛ النظام المالي والقواعد المالية؛ اتفاق بشأن امتيازات المحكمة وحصاناتها؛ المبادئ الأساسية التي تحكم اتفاق مقرر يتعين التفاوض بشأنه بين المحكمة والبلد المضيف مشروع اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة؛ ميزانية الفترة المالية الأولى للمحكمة؛ قرار بشأن استمرار العمل فيما يتعلق بجرائم الاعتداء، قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب القضاة والمدعي العام ونواب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن إجراء انتخاب قضاة المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن إنشاء لجنة الميزانية والمالية؛ قرار بشأن إنشاء صندوق لصالح ضحايا الجرائم التي تقع ضمن اختصاصات المحكمة وأسر هؤلاء الضحايا؛ قرار بشأن إجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني لصالح الضحايا؛ قرار بشأن الترتيبات المؤقتة لأمانة جمعية الدول الأطراف؛ قرار بشأن الأمانة الدائمة لجمعية الدول الأطراف؛ قرار بشأن اختيار موظفي المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن المعايير ذات الصلة بالتبرعات المقدمة إلى المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن مخصصات ميزانية الفترة المالية الأولى وتمويل مخصصات الفترة المالية الأولى؛ قرار بشأن صندوق رأس المال المتداول للفترة المالية الأولى، قرار بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسم نفقات المحكمة الجنائية الدولية؛ قرار بشأن قيد الاشتراكات في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية كرسيد دائن؛ مقرر بشأن توفير الأموال للمحكمة؛ مقرر بشأن الترتيبات المؤقتة لممارسة السلطة ريثما يباشر المسجل عمله؛ مقرر بشأن اشتراك المحكمة الجنائية الدولية في الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة ومقرر بشأن ترتيبات جلوس الدول الأطراف.

- ٥ - **تُحيط علماً** بتقرير الأمين العام عن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية^(٤) ولا سيما بالفقرات ١٢ إلى ١٥ منه التي تشير إلى قرار جمعية الدول الأطراف استئناف دورتها الأولى من ٣ إلى ٧ شباط/فبراير ومن ٢١ إلى ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وعقد اجتماع لجنة الميزانية والمالية من ٤ إلى ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٣ فضلا عن الدورة الثانية لجمعية الدول الأطراف من ٨ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، التي ستُعقد جميعها في مقر الأمم المتحدة؛
- ٦ - **تسلّم** بضرورة العمل على توفير ما يكفي من الموارد وخدمات السكرتارية لجمعية الدول الأطراف، على أساس مؤقت، بغية تمكينها من أداء مهامها بسرعة وفعالية؛
- ٧ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقوم بالأعمال التحضيرية اللازمة لعقد الاجتماعات المشار إليها في الفقرة ٥ وفقا للنظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يتيح خدمات السكرتارية التي قدمت خلال تلك الاجتماعات، للأعمال التحضيرية اللازمة وكذلك لأي إجراءات متابعة في فترة ما بعد الدورة؛
- ٩ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام اتخاذ خطوات من أجل توسيع ولاية الصندوق الاستثماري المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٢٠٧/٥١ من أجل أن تغطي التبرعات تكاليف مشاركة أقل البلدان نموا في أعمال جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛
- ١٠ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛
- ١١ - **تقرر** أن تُدفع سلفا إلى المنظمة تكاليف الخدمات المقدمة إلى جمعية الدول الأطراف التي يمكن أن تتحملها الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ هذا القرار؛
- ١٢ - **تعرب** عن تقديرها للدول التي قدمت تبرعات للدورة الأولى لجمعية الدول الأطراف وفقا للفقرة ١٠ من القرار ٨٥/٥٦.
- ١٣ - **تقرر أيضا** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بندا معنونا "المحكمة الجنائية الدولية".